
# الأمم المتحدة

Distr. GENERAL

FCCC/SBSTA/2004/6/Add.2 31 August 2004

**ARABIC** 

Original: ENGLISH





الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية

تقرير الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية عن أعمال دورها العشرين المعقودة في بون في الفترة من ١٦ إلى ٢٠٠٤ حزير ان/يونيه ٢٠٠٤

إضافة

مشاريع قرارات واستنتاجات محالة إلى مؤتمر الأطراف لاعتمادها

المحتويات

#### الصفحة

٤

مشروع المقرر -/م أ- ١٠ (إدراج الطرائق والإجراءات اللازمة للاضطلاع بأنشطة مشاريع الستحريج في إطار آلية التنمية النظيفة في المبادئ التوجيهية المتعلقة بالمادتين ٧ و ٨ من بروتو كول كيوتو) (٢)

\_\_\_\_\_

(۱) اعتمد بوصفه الوثيقة FCCC/SBSTA/2004/L.7/Add.1 (انظر أيضاً FCCC/SBSTA/2004/6 (انظر أيضاً FCCC/SBSTA/2004/6).

(٢) اعتمد بوصفه الوثيقة FCCC/SBSTA/2004/L.7/Add.2 (انظر أيضاً FCCC/SBSTA/2004/L). الفقرة ٥٦).

## مشروع المقرر -/م أ- ١٠

# قضايا تتصل بالاستعراض التقني لقوائم جـرد غازات الدفيئة للأطراف المدرجة في المرفق الأول من الاتفاقية وبتنفيذ المادة ٨ من بروتوكول كيوتو

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى الفقرة ٩ من المادة ١٢ من الاتفاقية وإلى المقررات ٢٣/م أ-٧، و ١٩/م أ-٨، و ١٢/م أ-٩، و ٢١/م أ-٩،

وقد نظر في التوصيات ذات الصلة التي قدمتها الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية،

1- يطلب إلى الأطراف المدرجة في المرفق الأول من الاتفاقية (الأطراف المدرجة في المرفق الأول) التي تتضمن قوائم حردها معلومات تُعتت بالسرية أن تقدم هذه المعلومات أثناء الاستعراضين المركزي والمحلي، بناء على طلب فريق لخبراء الاستعراض، وفقا لمدونة قواعد الممارسة المتعلقة بمعالجة المعلومات السرية والمعتمدة بموجب المقرر ١٢/م أ-٩؛

٢ - تطلب إلى الأمانة أن تيسر اطلاع أفرقة خبراء الاستعراض على المعلومات في وقت مناسب أثناء عمليات الاستعراض هذه، وفقاً لمدونة قواعد الممارسة لمعالجة المعلومات السرية التي اعتُمدت بموجب المقرر ١٢/م أ-٩؛

٣- تقرر أنه يجوز لطرف من الأطراف المدرجة في المرفق الأول، إذا استنسب ذلك وبالتعاون مع الأمانة، أن يتيح معلومات سرية عن قوائم الجرد لأفرقة حبراء الاستعراض أثناء الفترات التي لا يكون فيها الخبراء موجودين في البلد الخاضع للاستعراض ولا في مكاتب الأمانة، عن طريق الإجراءات المناسبة، شريطة ألا تترتب على هذه الإجراءات تكاليف مالية إضافية بالنسبة للأمانة. كما أن قرار طرف من الأطراف بعدم تقديم معلومات سرية في تلك الفترات لا تتعارض مع شروط الإبلاغ المتصلة بقوائم جرد غازات الدفيئة للأطراف المدرجة في المرفق الأول؛

٤- تطلب إلى الأمانة أن تتلافى تنظيم مزيد من الاستعراضات النظرية للأطراف المدرجة في المرفق الأول إذا كان معلوماً أن فريق خبراء الاستعراض لن يتمكن من الاطلاع على المعلومات السرية المطلوبة أثناء الاستعراض النظري، وأن تُخضع تلك الأطراف لاستعراضات مركزية أو محلية، بالقدر الذي تسمح به الموارد؛

٥ - توصي بأن يعتمد مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو في دورته الأولى مشروع المقرر -/م أإ-١ (القضايا المتصلة بتنفيذ المادة ٨ من بروتوكول كيوتو) أدناه؟

## مشروع المقرر –/م أاٍ– ١

#### القضايا المتصلة بتنفيذ المادة ٨ من بروتوكول كيوتو

إن مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو،

اِذ يشـــير إلى المقـــررات ٢٣/م أ-٧، وبخاصـــة الفقرة ٩ من مرفق المشروع -/م أإ (المبادئ التوجيهية الله الله الله الله المقرر، و١٢/م أ-٩ و٢١/م أ-٩، الله المقرر، و١٢/م أ-٩،

۱- يقرر أن مضمون الفقرات ۱ إلى ٤ من المقرر -/م أ-١٠ (قضايا تتصل بالاستعراض التقني لقوائم جرد غازات الدفيئة للأطراف المدرجة في المرفق الأول من الاتفاقية وبتنفيذ المادة ٨ من بروتوكول كيوتو) المتصلة بإتاحة إمكانية الاطلاع على معلومات سرية لأفرقة خبراء استعراض قوائم الجرد من أجل الاستعراض التقني لقوائم جرد غازات الدفيئة للأطراف المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية، هو سارٍ ونافذ كامل النفاذ فيما يتعلق باستعراضات قوائم الجرد بموجب المادة ٨ من بروتوكول كيوتو؟

٢- يقرر أن يدرج فريق حبراء الاستعراض في التقرير الاستعراضي ما يطلبه فريق حبراء الاستعراض من معلومات ذات صلة يقرر الطرف المدرج في المرفق الأول أنها سرية و لم تتح للفريق إمكانية الاطلاع عليها؛

٤- يقرر، فيما يتعلق بأية تعديلات تطبق بأثر رجعي وفقاً للفقرة ٣ أعلاه، عدم انطباق شروط الأهلية المنصوص عليها في الفقرة ٣(ه) من مشروع المقرر -/م أإ-١ (المبادئ التوجيهية لإعداد المعلومات المطلوبة بموجب المادة ٧ من بروتو كول كيوتو) المرفق بالمقرر ٢٢/م أ-٧ إلا على التعديل المطبق بالنسبة لسنة الجرد الراهنة موضع الاستعراض؟

٥ - يقرر أنه، فيما يتعلق بقائمة الجرد المقدمة عن السنة الأخيرة من فترة الالتزام، تخضع جميع الأطراف المدرجة في المرفق الأول لاستعراضات تجري داخل البلد أو لاستعراضات مركزية.

## مشروع المقرر -/م أ-١٠

إدراج الطرائق والإجراءات اللازمة للاضطلاع بأنشطة مشاريع التحريب وإعادة التحريج في إطار آلية التنمية النظيفة في المبادئ التوجيهية المتعلقب بالمادتين V و  $\Lambda$  من بروتو كول كيوتوV

إن مؤتمر الأطراف،

اِذ يشير إلى مقرراته ١٩/م أ-٧، و٢٢/م أ-٧ و٣٣/م أ-٧، و٢٢/م أ-٨، و٩١/م أ-٩،

وإذ يلاحظ الأحكام ذات الصلة في بروتوكول كيوتو، ولا سيما مادتيه ٧ و٨،

#### ١- يقرر الاستعاضة:

- (أ) في المبادئ التوجيهية لإعداد المعلومات المطلوبة بموجب المادة  $\nu$  من بروتو كول كيوتو عن الفرع السندي يتناول "المعلومات المتعلقة بوحدات خفض الانبعاثات، ووحدات التخفيض المعتمد للانبعاثات، ووحدات الكميات المخصصة، ووحدات الإزالة"( $\nu$ )، المعتمد في المقرر  $\nu$  بالنص الوارد في المرفق الأول لهذا المقرر؛
- (ج) في المبادئ التوجيهية للاستعراض بموجب المادة  $\Lambda$  من بروتوكول كيوتو، عن الفرع الذي يتناول "استعراض المعلومـــات الخاصـة بالكميات المسندة عملاً بالفقــرتين V و  $\Lambda$  من المادة V و وحدات خفض الانبعاثات، ووحدات التخفيض المعتمد للانبعاثات، ووحدات الكميات المسندة، ووحدات الإزالة "(٤)، المعتمد في المقرر V المقرر V أ-V بالنص الوارد في المرفق الثالث لهذا المقرر؛
- (د) في المسبادئ التوجيه ية للاستعراض بموجب المادة ٨ من بروتوكول كيوتو عن الجزء الذي يتناول "استعراض السجلات الوطنية"(٥)، بصيغته المعتمدة في المقرر ٢٢/م أ-٨، بالمرفق الرابع لهذا المقرر؛

## الحواشي

- (١) سيصدر نص موحَّد لمشاريع المقررات المحالة إلى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو، لاعتماده من أجل إدراج هذه الفروع الإضافية في وثيقة واحدة.
- (۲) سيدرج هذا الفرع ضمن الفرع "هاء معلومات خاصة بوحدات خفض الانبعاثات، ووحدات التخفيض المعتمد للانبعاثات، ووحدات الكميات المسندة، ووحدات الإزالة" (مرفق مشروع المقرر -/م أا-1 (المادة /۲۲م أ-2 (FCCC/CP/2001/13/Add.3) )
- (٣) سيدرج هــذا الفرع ضمن الفرع "هاء- الســجلات الوطنية" (مرفــق مشروع المقرر ـــ/م أإ-١ (/لكادة ٧) الملحق بالمقرر ٢٢/م أ-٧ (FCCC/CP/2001/13/Add.3)).
- (٤) سيدرج هـذا الفرع ضمن "الجزء الثالث: استعراض المعلومات بشأن الكميات المسندة عملاً بالفقرتين ٧ و ٨ من المادة ٣، ووحدات خفض الانبعاثات، ووحدات التخفيض المعتمد للانبعاثات، ووحدات الكميات المسندة ووحدات الإزالة" (مرفق مشروع المقرر -/ أ -/ (المادة ١٨) الملحق بالمقرر / أ -/ أ -/ (FCCC/CP/2001/13/Add.3)).
- (٥) سيدرج هــذا الفــرع ضــمن "الجــزء الخــامس: استعراض السجلات الوطنية" (مرفق مشروع المقرر -/م أإ-١ (المادة ٨) الملحق بالمقرر ٣٣/م أ-٧ (FCCC/CP/2001/13/Add.3)).

# المرفق الأول أولاً - الإبلاغ عن المعلومات التكميلية بموجب الفقرة ١ من المادة ٧

معلومات بشأن وحدات خفض الانبعاثات، ووحدات التخفيض المعتمد المؤقتة، ووحدات التخفيض المعتمد الطويلة الأجل، ووحدات الكميات المسندة، ووحدات الإزالة(١)

1- يقوم كل طرف مدرج في المرفق الأول يُعتبر أنه قد استوفى شروط المشاركة في الآليات بالإبلاغ عن المعلومات التكميلية في هذا الفرع من المبادئ التوجيهية بدءاً بمعلومات السنة التقويمية الأولى التي نَقَل أو اقتنى فيها وحدات حفض الانبعاثات، ووحدات التخفيض المعتمد المؤقتة، ووحدات التخفيض المعتمد المؤقتة، ووحدات الانبعاثات، وفقاً للمقرر -/م أإ-1 (طرائق التخفيض المعتمد الطويلة الأجل، ووحدات الكميات المسندة، ووحدات الإزالة، وفقاً للمقرر -/م أإ-1 (أنشطة مشاريع التحريج وإعادة التحريج في إطار آلية التنمية النظيفة). وتُبلغ هذه المعلومات اقتراناً بتقديم قائمة الجرد المطلوبة بموجب الاتفاقية في السنة التالية ولحين تقديم قائمة الجرد المطلوبة بموجب الاتفاقية في السنة التالية ولحين تقديم قائمة الجرد الأولى المطلوبة بموجب البروتوكول.

Y - يقدم كل طرف مدرج في المرفق الأول، في نموذج إلكتروني موحد، المعلومات التالية عن وحدات خفض الانبعاثات، ووحدات التخفيض المعتمد المؤقتة، ووحدات التخفيض المعتمد اللانبعاثات، ووحدات الإزالة، من واقع سجله الوطني عن السنة التقويمية السابقة (على أساس التوقيت العالمي)، مع التمييز بين الوحدات الصالحة لمختلف فترات الالتزام:

(أ) كميات وحدات التخفيض الابعاثات، ووحدات التخفيض المعتمد للانبعاثات، ووحدات التخفيض المعتمد للانبعاثات، ووحدات الإزالة في كل نوع من أنواع الحساب المحددة في الفقرة ٢١(أ) و(ه) و(و) من مرفق المقرر -/م أإ - ١ (طرائق المحاسبة المتعلقة بالكميات المسندة، ووحدات الإنبعاثات، ووحدات التخفيض المعتمد للانبعاثات، ووحدات الانبعاثات، ووحدات الانبعاثات، ووحدات الإزالة في كل نوع من أنواع الحساب المحددة في الفقرة ٢١(ج) و(د) من مرفق المقرر -/م أإ-١ (طرائق المحاسبة المتعلقة بالكميات المسندة)، وكميات وحدات تحفض الانبعاثات، ووحدات التخفيض المعتمد للانبعاثات، ووحدات الإزالة في حساب الاستبدال المنصوص عليه في الفقرة ٤٣ من مرفق المقرر -/م أإ-١ (أنشطة التحريج وإعادة التحريج في إطار آلية التنمية النظيفة)، وكميات وحدات الكميات المسندة، ووحدات الانبعاثات، ووحدات التخفيض المعتمد الطويلة الأجل، ووحدات الكميات المسندة، ووحدات الإزالة في حساب الاستبدال المنصوص عليه في الفقرة الاستبدال المنصوص عليه في الفقرة المحسن مصرفق المقرر -/م أإ-١ (أنشطة التحريج وإعادة التحريج في إطار آلية التنمية النظيفة)، وكميات وحدات التخفيض المعتمد للانبعاثات، ووحدات الإزالة، في جميع الحسابات من النوع المشار عليه في الفقرة المتعدد الطويلة الأجل، ووحدات التخفيض المعتمد للانبعاثات، ووحدات الإزالة، في جميع الحسابات من النوع المشار الهيه في الفقرة ١٢(ب) من مرفق المقرر -/م أإ-١ (طرائق المحاسبة المتعلقة بالكميات المسندة) في بداية السنة؟ إليه في الفقرة ١٢(ب) من مرفق المقرر -/م أإ-١ (طرائق المحاسبة المتعلقة بالكميات المسندة) في بداية السنة؟

- (ب) كمية وحدات الكميات المسندة الصادرة على أساس الكميات المسندة عملاً بالفقرتين ٧ و ٨ من المادة ٣؛
- (ج) كمية وحدات خفض الانبعاثات الصادرة على أساس المشروعات التي تنفذ في إطار المادة ٦ وما يقابلها من وحدات الكميات المسندة ووحدات الإزالة التي تحولت إلى وحدات خفض الانبعاثات؛
- (د) كمية وحدات خفض الانبعاثات الصادرة وفقاً للفقرة ٢٤ من مرفق المقرر -/م أا-١ (المادة ٦) على أساس مشروعات المادة ٦، والمتحقق منها تحت إشراف اللجنة الإشرافية المنشأة في إطار المادة ٦، وما يقابلها من وحدات الكميات المسندة ووحدات الإزالة التي تحولت إلى وحدات خفض الانبعاثات؟
- (ه) كميات وحدات خفض الانبعاثات، ووحدات التخفيض المعتمد للانبعاثات، ووحدات التخفيض المعتمد المؤقتة، ووحدات الإزالة المقتناة من كل سجل تحويلي؛
  - (و) كمية وحدات الإزالة الصادرة على أساس كل نشاط بموجب الفقرتين ٣ و ٤ من المادة ٣؛
- (ز) كميات وحدات خفض الانبعاثات، ووحدات التخفيض المعتمد للانبعاثات، ووحدات الكميات المسندة، ووحدات الإزالة، التي نقلت إلى كل سجل من سجلات الاقتناء؛
  - (ح) كمية وحدات خفض الانبعاثات المنقولة وفقاً للفقرة ١٠ من مرفق المقرر ١٨/م أ-٧؟
- (ط) كميات وحدات خفض الانبعاثات، ووحدات التخفيض المعتمد للانبعاثات، ووحدات الكميات المسندة، ووحدات الإزالة، التي ألغيت بموجب الفقرة 77 من مرفق المقرر -/م أإ- ١ (طرائق المحاسبة المتعلقة بالكميات المسندة) على أساس كل نشاط من الأنشطة في إطار الفقرتين 7 و كمن المادة 7?
- (ي) كميات وحدات الخميات، ووحدات التخفيض المعتمد للانبعاثات، ووحدات الكميات المسيندة، ووحدات الإزالة، التي ألغيت بموجب الفقرة ٣٧ من مرفق المقرر -/م أإ-١ (طرائق المحاسبة المتعلقة بالكميات المسندة) بناء على ما تقرره لجنة الامتثال من أن الطرف لا يمتثل لالتزامه بموجب الفقرة ١ من المادة ٣٠
- (ك) كميات أخرى من وحدات حفض الانبعاثات، ووحدات التخفيض المعتمد للانبعاثات، ووحدات التخفيض المعتمد للانبعاثات، ووحدات الإزالة، التخفيض المعتمد الطويلة الأجل، ووحدات الكميات المسندة، ووحدات الإزالة، الملغاة بموجب الفقرة ٣٣ من مرفق المقرر -/م أا- ١ (طرائق المحاسبة المتعلقة بالكميات المسندة)؛
- (ل) كميات وحدات خفض الانبعاثات، ووحدات التخفيض المعتمد للانبعاثات، ووحدات التخفيض المعتمد المؤقتة، ووحدات التخفيض المعتمد الطويلة الأجل، ووحدات الكميات المسندة، ووحدات الإزالة، التي سحبت من الخدمة؛
- (م) كميات وحدات التخفيض المعتمد المؤقتة التي انتهت صلاحيتها في حساب السحب الخاص بها وحساب استبدال وحدات التخفيض المعتمد المؤقتة؛

- (ن) كميات وحدات التخفيض المعتمد الطويلة الأجل التي انتهت صلاحيتها في حساب السحب الخاص بها وحساب استبدال وحدات التخفيض المعتمد الطويلة الأجل؛
- (س) كمية وحدات التخفيض المعتمد المؤقتة، ووحدات التخفيض المعتمد الطويلة الأجل التي انتهت صلاحيتها في حساب الانتظار الخاص بها؛
- (ع) كميات وحدات خفض الانبعاثات، ووحدات التخفيض المعتمد للانبعاثات، ووحدات التخفيض المعتمد المؤقتة، ووحدات الكميات المسندة، ووحدات الإزالة، المنقولة إلى حساب استبدال وحدات التخفيض المعتمد المؤقتة، وفقاً للفقرة ٤٤ من مرفق المقرر -/م أإ-١ (أنشطة مشاريع التحريج وإعادة التحريج في إطار آلية التنمية النظيفة)؛
- (ف) كميات وحدات خفض الانبعاثات، ووحدات التخفيض المعتمد للانبعاثات، ووحدات الكميات المسندة، ووحدات الإزالة، المنقولة إلى حساب استبدال وحدات التخفيض المعتمد الطويلة الأجل، وفقاً للفقرة ٤٨ من مرفق المقرر -/م أإ-١ (أنشطة مشاريع التحريج وإعادة التحريج في إطار آلية التنمية النظيفة)؛
- (ص) كميات وحدات حفض الانبعاثات، ووحدات التخفيض المعتمد للانبعاثات، ووحدات التخفيض المعتمد الطويلة الأجل، ووحدات الكميات المسندة، ووحدات الإزالة، المنقولة إلى حساب استبدال وحدات التخفيض المعتمد الطويلة الأجل، وفقاً للفقرة ٤٩ من مرفق المقرر -/م أا-١ (أنشطة مشاريع التحريج وإعادة التحريج في إطار آلية التنمية النظيفة)؛
- (ق) كميات وحدات خفض الانبعاثات، ووحدات التخفيض المعتمد للانبعاثات، ووحدات التخفيض المعتمد للانبعاثات، ووحدات التخفيض المعتمد الطويلة الأجل، ووحدات الكميات المسندة، ووحدات الإزالة، المنقولة إلى حساب استبدال وحدات التخفيض المعتمد الطويلة الأجل، وفقاً للفقرة ٥٠ من مرفق المقرر -/م أإ-١ (أنشطة مشاريع التحريج وإعادة التحريج في إطار آلية التنمية النظيفة)؛
- (ر) كميات وحدات التخفيض المعتمد المؤقتة، ووحدات التخفيض المعتمد الطويلة الأجل التي انتهت صلاحيتها المنقولة إلى حساب إزالة وفقاً للفقرة ٥٣ من مرفق المقرر -/م أإ-١ (أنشطة مشاريع التحريج وإعادة التحريج في إطار آلية التنمية النظيفة)؛
- (ش) كميات وحدات خفض الانبعاثات، ووحدات التخفيض المعتمد للانبعاثات، ووحدات الكميات المسندة، المرحَّلة من فترة الالتزام السابقة؛
- (ت) كميات وحدات التخفيض الانبعاثات، ووحدات التخفيض المعتمد للانبعاثات، ووحدات التخفيض المعتمد المؤقتة، ووحدات التخفيض المعتمد الطويلة الأحل، ووحدات الكميات المسندة، ووحدات الإزالة، في كل نوع من أنواع الحسابات المحددة في الفقرة 17(1) و(ه) إلى (و) من مرفق المقرر -/م أإ-1 (طرائق المحاسبة المتعلقة بالكميات المسندة)، وكميات وحدات خفض الانبعاثات، ووحدات التخفيض المعتمد للانبعاثات، ووحدات الكميات المسندة، ووحدات الإزالة في كل نوع من أنواع الحساب المحددة في الفقرة 17(7) و(د) من مرفق المقرر -/ أإ-1 (طرائق المحاسبة المتعلقة بالكميات المسندة، وكميات وحدات تخفض الانبعاثات، ووحدات الإزالة في حساب المعتمد للانبعاثات، ووحدات الإزالة في حساب المعتمد للانبعاثات، ووحدات الإزالة في حساب

الاستبدال المنصوص عليه في الفقرة ٤٣ من مرفق المقرر -/م أإ-١ (أنشطة التحريج وإعادة التحريج في إطار آلية التنمية النظيفة)، وكميات وحدات خفض الانبعاثات، ووحدات التخفيض المعتمد للانبعاثات، ووحدات الانتخفيض المعتمد الطويلة الأجل، ووحدات الكميات المسندة، ووحدات الإزالة في حساب الاستبدال المنصوص عليه في الفقرة ٤٧ من مرفق المقرر -/م أإ-١ (أنشطة التحريج وإعادة التحريج في إطار آلية التنمية النظيفة)، وكميات وحدات خفض الانبعاثات، ووحدات التخفيض المعتمد للانبعاثات، ووحدات التخفيض المعتمد المؤقتة، ووحدات التخفيض المعتمد الطويلة الأجل، ووحدات الكميات المسندة، ووحدات الإزالة، في جميع الحسابات من النوع المشار إليه في الفقرة ٢١(ب) من مرفق المقرر -/م أإ-١ (طرائق المحاسبة المتعلقة بالكميات المسندة) في نهاية السنة.

٣- يقوم كل طرف مدرج في المرفق الأول بالإبلاغ عن أي تباينات<sup>(٦)</sup> يلاحظ وجودها في سجل المعاملات عملاً بالفقرة ٣٤ من مرفق المقرر -/م أإ-١ (طرائق المحاسبة المتعلقة بالكميات المسندة)، والفقرة ٤٥ من مرفق المقرر -/م أإ-١ (أنشطة مشاريع التحريج وإعادة التحريج في إطار آلية التنمية النظيفة)، مع تحديد ما إذا كانت المعاملات ذات الصلة قد اكتملت أو انتهت، وفي حالة ما إذا كانت المعاملات لم تنته، تحدَّد أرقام المعاملات والأرقام المعتمد للانبعاثات، ووحدات التخفيض المعتمد للانبعاثات، ووحدات التخفيض المعتمد للانبعاثات، ووحدات التخفيض المعتمد الطويلة الأجل، ووحدات الكميات المسندة، ووحدات الإزالة المعنية. ويجوز للطرف أيضاً أن يقدم تفسيره لعدم إلهاء المعاملة.

٤ ـ يقـوم كل طرف مدرج في المرفق الأول بالإبلاغ عن أي إخطار تلقاه من المجلس التنفيذي لآلية التنمية النظيفة يأمره فيه باستبدال وحدات التخفيض المعتمد الطويلة الأجل وفقا للفقرة ٤٩ من مرفق المقرر -/م أإ-١ أنشطة مشاريع التحريج وإعادة التحريج في إطار آلية التنمية النظيفة).

٥- يقـوم كل طرف مدرج في المرفق الأول بالإبلاغ عن أي إخطار تلقاه من المجلس التنفيذي لآلية التنمية النظيفة يأمره فيه باستبدال وحدات التخفيض المعتمد الطويلة الأجل وفقا للفقرة ٥٠ من مرفق المقرر -/م أإ-١ أنشطة مشاريع التحريج وإعادة التحريج في إطار آلية التنمية النظيفة).

7- يقوم كل طرف مدرج في المرفق الأول بالإبلاغ عن أي حالة لعدم الاستبدال ضبطها مسجل المعاملات وفقا للفقرة ٥٦ من مرفق المقرر -/م أإ-١ أراشطة مشاريع التحريج وإعادة التحريج في إطار آلية التنمية النظيفة)، محددا ما إذا كان الاستبدال قد تم لاحقا، وفي حالة عدم وقوعه، يقدم الطرف الأرقام التسلسلية والكميات المتعلقة بوحدات التخفيض المعتمد المؤقتة، ووحدات التخفيض المعتمد الطويلة الأجل المعنية. وينبغي للطرف أن يقدم تفسيراً لعدم قيامه بالاستبدال.

٧- يقوم كل طرف مدرج في المرفق الأول بالإبلاغ عن الأرقام التسلسلية وكميات وحدات حفض الانبعاثات، ووحدات التخفيض المعتمد للانبعاثات، ووحدات التخفيض المعتمد المؤقتة، ووحدات التخفيض المعتمد الطويلة الأجل، ووحدات الكميات المسندة، ووحدات الإزالة المحفوظة في السجل الوطني في نهاية تلك سنة والتي أصبحت غير صالحة للاستعمال امتثالاً للالتزامات المنصوص عليها بموجب الفقرة ١ من المادة ٣، عملاً بالفقرة ٣٤(ب) من مرفق المقرر -م أا- ١ (طرائق المحاسبة المتعلقة بالكميات المسندة).

٨- يقـوم كل طرف مدرج في المرفق الأول بالإبلاغ عن أي إجراءات اتخذت لتصحيح أي مشكلة من المشاكل التي تسببت في حدوث تباينات وعن أي تغييرات في السجل الوطني لمنع حدوث تباينات مرة أخرى، وعن القرار الذي اتخذ بشأن أي مسائل محددة سابقاً بشأن التنفيذ فيما يتعلق بالمعاملات.

9 - يقوم أي طرف مـــدرج في المرفق الأول بالإبلاغ عن حساب الاحتياطي لفترة الالتزام وفقاً لمرفق المقرر ١٨/م أ-٧.

• ١٠ يقوم كل طرف مدرج في المرفق الأول بتوفير إمكانات الحصول، بناء على طلب أفرقة خبراء الاستعراض، على المعلومات المحفوظة في السجل الوطني والمتعلقة بمسك الحسابات المشار إليها في الفقرة ٢١ (ب) من مرفق المقرر -/م أإ-١ (طرائق المحاسبة المتعلقة بالكميات المسندة)، والأنواع الأخرى من الحسابات والمعاملات عن السنة التقويمية السابقة، التي تؤيد المعلومات التكميلية المبلغ عنها بموجب الفقرتين ٢ و٣ أعلاه.

11- يقوم كل طرف مدرج في المرفق الأول بالإبلاغ عن المعلومات التكميلية الموصوفة في هذا الفرع من المبادئ التوجيهية، فيما يتعلق بسنة تقديم قائمة الجرد السنوية بالنسبة لآخر سنة من فترة الالتزام، والتي تتعلق بحساب الكميات المسندة لفترة الالتزام هذه في تلك السنة، اقتراناً بالتقرير الذي يقدَّم عند انتهاء الفترة الإضافية للوفاء بالالتزامات المشار إليها في الفقرة 2 من مرفق المقرر -/م أإ- 1 (طرائق المحاسبة المتعلقة بالكميات المسندة).

## حواشي المرفق الأول

- (١) هـذه الوحـدات معرَّفة في الفقرات من ١ إلى ٤ من مرفق المقرر -/م أإ-١ (طرائق المحاسبة المتعلقة بالكمـيات المسندة) والفقرة ١ من مرفق المقرر -/م أإ-١ (أنشطة مشاريع التحريج وإعادة التحريج في إطار آلية التنمية النظيفة).
- (٢) وفقاً للفقرة ٤٠ من مرفق المقرر ١٩/م أ-٩ (الطرائق والإجراءات اللازمة للاضطلاع بأنشطة مشاريع التحريب وإعادة التحريج في إطار آلية التنمية النظيفة في فترة الالتزام الأولى لبروتوكول كيوتو)، ينطبق على وحدات خفض الانبعاثات المؤقتة والطويلة الأجل، ما لم يرد خلاف ذلك في هذا المرفق، جميع الأحكام الأخرى المتصلة بوحدات التخفيض المعتمد للانبعاثات الواردة في المبادئ التوجيهية المتعلقة بالمادتين ٧ و ٨، فضلاً عن طرائق المحاسبة المتعلقة بالكميات المسندة بموجب المادة ٧-٤.
- (٣) من دون إدراج أي سجل بعدم الاستبدال، وهو ما يبلغ عنه على حدة في إطار الفقرة ٦ أدناه.

## المرفق الثاني

## ثانياً - الإبلاغ عن المعلومات التكميلية بموجب الفقرة ٢ من المادة ٧

### السجلات الوطنية

1- يقدم كل طرف مدرج في المرفق الأول وصفاً لكيفية أداء السجل الوطني الوظائف المحددة في مرفق المقرر -/م أإ-١ (طرائق المحاسبة المتعلقة بالكميات المسندة) (1) ومرفق المقرر -/م أإ-١ (أنشطة مشاريع التحريج وإعادة الستحريج في إطار آلية التنمية النظيفة)، وكيفية امتثاله لشروط المعايير التقنية لتبادل البيانات بين نظم السجلات بالصيغة التي اعتمدها مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو. ويشتمل الوصف على المعلومات التالية:

- (أ) اسم مدير السجل الذي يعينه الطرف لحفظ السجل الوطني، ومعلومات الاتصال به؛
- (ب) أسماء الأطراف الأخرى التي يتعاون معها الطرف بحفظ سجلاتها الوطنية في نظام موحد؟
  - (ج) وصف هيكل قاعدة البيانات وقدرة السجل الوطني؛
- (د) وصف للكيفية التي يتطابق بها السجل الوطني مع المعايير التقنية لتبادل البيانات بين نظم السجلات لأغراض تأمين التبادل الدقيق والشفاف والكفؤ للبيانات بين السجلات الوطنية، وآلية التنمية النظيفة، وسجل المعاملات (المقرر 19/م أ-٧) الفقرة ١)(7)؛
- (ه) وصف للإجراءات المستخدمة في السجل الوطني للإقلال إلى أدنى حد من التباينات في الإصدار والسنقل والاقتناء، والإلغاء وسحب وحدات خفض الانبعاثات، ووحدات التخفيض المعتمد للانبعاثات، ووحدات التخفيض المعتمد الطويلة الأجل، ووحدات الكميات المسندة، و/أو وحدات الإزالة، واستبدال وحدات التخفيض المعتمد المؤقتة ووحدات التخفيض المعتمد الطويلة الأجل والخطوات المتخذة لإنحاء المعاملات عند الإخطار عن أي تفاوتات، وتصحيح المشاكل في حالة عدم إنحاء المعاملات؛
- (و) عرض عام للتدابير الأمنية المستخدمة في السجل الوطني لمنع أي تلاعب ومنع أي خطأ من المشغّل، وكيفية تحديث هذه التدابير؛
  - (ز) قائمة بالمعلومات المتاحة للجمهور بواسطة الوصلة البينية للمستخدم بالسجل الوطني؛
    - (ح) عنوان الوصلة البينية بسجله الوطني على الإنترنت؛
- (ط) وصف للتدابير المتخذة لحفظ وصيانة واسترجاع البيانات بغية تأمين سلامة تخزين البيانات واسترجاع خدمات السجل في حالات الكوارث؟

(ي) نـــتائج أي إحراءات اختبار قد تكون متاحة أو استحدثت بهدف اختبار الأداء، والإحراءات، وتدابـــير الأمــن للسجل الوطني، التي اتخذت عملاً بأحكام المقرر 9/nم أ-۷، فيما يتعلق بالمعايير التقنية لتبادل البيانات بين نظم السجلات.

### حواشي المرفق الثاني

(۱) وفقا للفقرة ٤٠ من مرفق المقرر ١٩/م أ-٩ (الطرائق والإجراءات اللازمة للاضطلاع بأنشطة مشاريع التحريج وإعادة التحريج في إطار آلية التنمية النظيفة في فترة الالتزام الأولى لبروتوكول كيوتو)، تنطبق على وحدات التخفيض المعتمد المؤقتة والطويلة الأجل أيضا كل الأحكام الأخرى المتعلقة بوحدات التخفيض المعتمد للانبعاثات الواردة في المبادئ التوجيهية بموجب المادتين ٧ و٨، وطرائق المحاسبة المتعلقة بالكميات المسندة بموجب المادة ٧-٤، ما لم يرد خلاف هذا في ذلك المرفق.

 $(\Upsilon)$  انظر المقرر  $\Upsilon$  انظر المقرر  $(\Upsilon)$ 

#### المرفق الثالث

الجزء الثالث: استعراض المعلومات بشأن الكميات المخصصة عملاً بالفقرتين ٧ و ٨ من المادة ٣، ووحدات خفض الانبعاثات، ووحدات التخفيض المعتمد للانبعاثات، ووحدات التخفيض المعتمد المؤقتة، ووحدات التخفيض المعتمد الطويلة الأجل، ووحدات الكميات المسندة، ووحدات الإزالة

#### ألف - الغوض

#### ١ - الغرض من هذا الاستعراض هو:

- (أ) توفير تقييم تقيي موضوعي ومتّسَق وشفاف وشامل للمعلومات السنوية المقدمة بشأن الكميات المسندة عملاً بالفقرتين ٧ و ٨ من المادة ٣، ووحدات تخفيض الانبعاثات، ووحدات التخفيض المعتمد للانبعاثات، ووحدات التخفيض المعتمد الطويلة الأجل، ووحدات الكميات المسندة، ووحدات الإزالة، من أجل تأمين توافقها مع أحكام مرفق المقرر -/م أ|-| (طرائق المحاسبة المتعلقة بالكميات المسندة) ومرفق المقرر -/م أ|-| (أنشطة مشاريع التحريج وإعادة التحريج في إطار آلية التنمية النظيفة)، ومع المعايير التقنية لتبادل البيانات بين نُظُم السجل وأي توجيهات أخرى يعتمدها مؤتمر الأطراف/احتماع الأطراف، ومع الفرع الأول هاء من مرفق المقرر -/م أ|-| (المادة ٧)؛
- (ب) ضـمان أن تتوافر لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو وللجنة الامتثال معلومات موثوقة عن الكميات المسندة عملاً بالفقرتين ٧ و ٨ من المادة ٣، ووحدات تخفيض الانبعاثات، ووحدات التخفيض المعتمد المؤقتة، ووحدات التخفيض المعتمد الطويلة الأجل، ووحدات الكميات المسندة، ووحدات الإزالة، الخاصة بكل طرف مدرج في المرفق الأول.

#### باء - الإجراءات العامة

- (أ) استعراض شامل لحساب الكميات المسندة عملاً بالفقرتين ٧ و ٨ من المادة ٣، حسبما يُبلغ عنها وفقاً للفقرة ٦ من مرفق المقرر -/م أإ-١ (طرائق المحاسبة المتعلقة بالكميات المسندة) كجزء من الاستعراض الأولى الخاص بكل طرف من الأطراف المدرجة في المرفق الأول الذي يُجرى وفقاً للإجراءات الواردة في الجزء الأول من هذه المبادئ التوجيهية؟
- (ب) استعراض سنوي للمعلومات المتعلقة بوحدات خفض الانبعاثات، ووحدات التخفيض المعتمد للانبعاثات، ووحدات الكميات المسندة، للانبعاثات، ووحدات التخفيض المعتمد المؤقتة، ووحدات الخفض الطويلة الأجل، ووحدات الكميات المسندة،

ووحدات الإزالة، وللمعلومات المتعلقة بالتباينات المبلِّغ عنها وفقاً للفرع الأول - هاء من مرفق المقرر -/م أإ-١ (١٤/ ٢) لكل طرف مدرج في المرفق الأول؛

(ج) استعراض مكتبي أو مركزي للمعلومات الخاصة بكل طرف من الأطراف المدرجة في المرفق الأول التي يستعين الإبلاغ عنها لدى انقضاء الفترة الإضافية للوفاء بالالتزامات وفقاً للفقرة ٤٩ من مرفق المقرر -/م أإ-١ (طرائق المحاسبة المتعلقة بالكميات المسندة) والمعلومات المشار إليها في الفقرة ١١(٢) من مرفق المقرر -/م أإ-١ (المادة ٧٧).

#### جيم - نطاق الاستعراض

#### ٣- بالنسبة لكل طرف من الأطراف:

(أ) يشمل الاستعراض الأولي حساب الكمية المسندة له عملاً بالفقرتين ٧ و ٨ من المادة ٣ على النحو المبلّغ عنه وفقاً للفقرة ٦ من مرفق المقرر -/م أإ-١ (طرائق المحاسبة المتعلقة بالكميات المسندة)؛

#### (ب) يشمل الاستعراض السنوي:

- `١` المعلومات المستعلقة بوحدات خفض الانبعاثات، ووحدات التخفيض المعتمد للانبعاثات، ووحدات التخفيض المعتمد الطويلة الأجل، ووحدات الكميات المسندة، ووحدات الإزالة، المبلّغ عنها وفقاً للفرع الأول- هاء من مرفق المقرر -/م أا- ١ (اللادة ٧)؛
- "٢` سـجلات قيد المعاملات، بما في ذلك السجلات الخاصة بأي تباينات تحال إلى الأمانة من قبل مسجِّل المعاملات عملاً بالفقرة ٤٣ من مرفق المقرر -/م أإ-١ (طرائق المحاسبة المتعلقة بالكميات المسندة)، وأي سـجلات بعدم الاستبدال يحيلها مسجل المعاملات وفقا للفقرة ٥٦ من مرفق المقرر -/م أإ-١ (أنشطة مشاريع التحريج وإعادة التحريج في إطار آلية التنمية النظيفة)، بما في ذلك سجلات بأي تباينات أو عدم استبدال أحيلت إلى الأمانة منذ بداية الاستعراض الحالى؛
- "٣\" المعلومات الواردة في السجل الوطني التي تؤيد أو توضِّح المعلومات المبلغ عنها. ولهذا الغرض، تتيح الأطرراف المدرجة في المرفق الأول لفريق خبراء الاستعراض الإطلاع فعلاً على سجلها الوطني خلال الاستعراض. وتنطبق على هذه المعلومات أيضاً الأجزاء ذات الصلة من الفقرتين ٩ و ١٠ من الجزء الأول من هذه المبادئ التوجيهية؛
- (ج) يشمل الاستعراض الذي يجري عند انقضاء الفترة الإضافية للوفاء بالالتزامات التقرير المقدم لدى انقضاء الفترة الإضافية للوفاء بالالتزامات وفقاً للفقرة ٤٩ من مرفق المقرر -/م أإ-١ (طرائق المحاسبة المتعلقة بالكميات المسندة) والفقرة ٥٩ من المقرر -/م أإ-١ (أنشطة مشاريع التحريج وإعادة التحريج في إطار آلية التنمية النظيفة)، يما في ذلك المعلومات المبلَّغ عنها يموجب الفقرة ١١ ( $^{(7)}$  من مرفق المقرر -/م أإ-١ (المادة ٧)، ويشمل الإشراف على إعداد تقرير التجميع والمحاسبة النهائي الذي تنشره الأمانة فيما يخص هذا الطرف.

## ۱ - تحدید المشاکل

- ٤ خلال الاستعراض الأولي، يقيِّم فريق خبراء الاستعراض ما يلي:
- (أ) ما إذا كانت المعلومات كاملة ومقدَّمة وفقاً للأحكام ذات الصلة للفقرات ٦ و٧ و ٨ من مرفق المقررت -/م أإ-١ (طرائق المحاسبة المتعلقة بالكميات المسئدة)، والفرع الأول من مرفق المقرر -/م أإ-١ (المادة ٧)، والمقررات ذات الصلة لمؤتمر الأطراف/احتماع الأطراف؛
- (ب) ما إذا كانت الكمية المسندة عملاً بالفقرتين ٧ و ٨ من المادة ٣ محسوبة وفقاً لمرفق المقرر -/م أا-١ (طرائق المحاسبة المتعلقة بالكميات المسندة)، ومتوافقة مع تقديرات قائمة الجرد المستعرَضة والمعدَّلة؛
- (ج) مــا إذا كان حساب المستوى اللازم لاحتياطي فترة الالتزام متفقاً مع الفقرة ٦ من مرفق المقرر ١٨-/م أ-٧.
  - ٥- وخلال الاستعراض السنوي، يقيِّم فريق خبراء الاستعراض ما يلي:
- (أ) مـا إذا كانــت المعلومات كاملة ومقدَّمة وفقاً للفرع الأول هاء من مرفق المقرر -/م أإ-١ (المادة ٧) والمقررات ذات الصلة لمؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف؛
- (ب) ما إذا كانت المعلومات المتصلة بعمليات الإصدار والإلغاء والسحب والتحويل والاقتناء والاستبدال والترحيل متوافقة مع المعلومات الواردة في السجل الوطني للطرف المعني ومع سجلات قيّد المعاملات؛
- (ج) ما إذا كانت المعلومات المتصلة بعمليات الاقتناء والتحويل بين السجلات الوطنية متوافقة مع المعلومات الوطني للطرف المعني ومع سجلات قيّد المعاملات، ومع المعلومات التي تبلغ عنها الأطراف الأخرى المشاركة في المعاملات؛
- (د) ما إذا كانت المعلومات المتصلة بعمليات اقتناء وحدات التخفيض المعتمد للانبعاثات، ووحدات التخفيض المعتمد المؤقتة، ووحدات التخفيض المعتمد الطويلة الأجل من سجل آلية التنمية النظيفة متوافقة مع المعلومات الواردة في السجل الوطني للطرف المعنى ومع سجلات قيّد المعاملات ومع سجل آلية التنمية النظيفة؛
- (ه) ما إذا كانت وحدات خفض الانبعاثات، ووحدات التخفيض المعتمد للانبعاثات، ووحدات التخفيض المعتمد للانبعاثات، ووحدات الكميات المسندة، ووحدات الإزالة، قد أُصدرت أو اقتنيت أو حُولت أو ألغيت أو سحبت أو نقلت إلى فترة الالتزام التالية أو من فترة الالتزام السابقة وفقاً لمرفق المقرر -/م أإ- ١ (طرائق المحاسبة المتعلقة بالكميات المخصصة)؛
- (و) ما إذا كانت وحدات التخفيض المعتمد المؤقتة ووحدات التخفيض المعتمد الطويلة الأجل أُصدرت واقتنيت وحُولت وألغيت وسحبت واستبدلت وفقا لمرفق المقرر -/م أإ-١ (طرائق المحاسبة المتعلقة بالكميات المسندة) ومرفق المقرر -/م أإ-١ (أنشطة مشاريع التحريج وإعادة التحريج في إطار آلية التنمية النظيفة)؛

- (ز) ما إذا كانت المعلومات المبلّغ عنها بمقتضى الفقرة  $\Upsilon(i)^{(3)}$  من الفرع الأول هاء من مرفق المقرر –/م أإ-  $\Upsilon(i)$  بشأن كميات الوحدات المدرجة في الحسابات في بداية السنة متوافقة مع المعلومات المقدمـة عـن السـنة السابقة، مع مراعاة أي تصويبات تكون قد أُدخِلت على هذه المعلومات، بشأن كميات الوحدات المدرجة في الحسابات في نهاية السنة السابقة؛
- (ح) ما إذا كان المستوى اللازم لاحتياطي فترة الالتزام، على النحو المبلَّغ عنه، قد حُسِب وفقاً للفقرة ٦ من مرفق المقرر ١٨/م أ-٧؛
- (ط) ما إذا كانت الكمية المسندة محسوبة على نحو يتجنب حدوث حساب مزدوج وفقاً للفقرة ٩ من مرفق المقرر -/م أإ-١ (استخدام الأراضي وتغيَّر استخدام الأراضي والحراجة)؛
- (ي) ما إذا كان سجل المعاملات قد حدَّد وجود أي تباين فيما يتصل بالمعاملات التي يشرع فيها الطرف؛ وإذا كان الأمر كذلك، يقوم فريق خبراء الاستعراض بما يلي:
  - ١٠ يتحقق مما إذا كان هذا التباين قد حدث وحُدِّد على نحو صحيح في سجل المعاملات؛
  - `٢` يقيِّم ما إذا كان نفس النوع من التباين قد حدث في السابق فيما يخص هذا الطرف؟
    - ٣٠ يقيِّم ما إذا كانت المعاملة قد أُنجزت أو أُلهيت؛
- `٤` يـدرس سـبب التباين وما إذا كان الطرف قد صحَّح أو الأطراف قد صحَّحت المشكلة التي تسبَّبت في حدوث التباين؟
- "ه" يقيِّم ما إذا كانت المشكلة التي سبَّبت التباين تتصل بقدرة السجل الوطني على ضمان الدقة في حساب وحدات خفض الانبعاثات ووحدات التخفيض المعتمد للانبعاثات، ووحدات التخفيض المعتمد المؤقتة، ووحدات التخفيض المعتمد الطويلة الأجل، ووحدات الكميات المسندة ووحدات الإزالــة وإصدارها وحيازها وتحويلها واقتنائها وإلغائها واستبدالها وسحبها، وترحيل وحدات خفض الانبعاثات ووحدات التخفيض المعتمد للانبعاثات، ووحدات الكميات المسندة؛ وإذا كان الأمر كذلك، يبدأ في إجراء استعراض شامل لنظام السجل وفقاً للجزء الخامس من هذه المبادئ التوجيهية.
- (ك) ما إذا كان مسجِّل المعاملات قد أخطر الطرف بأي حالة لعدم استبدال وحدات التخفيض المعتمد المؤقتة أو وحدات التخفيض المعتمد الطويلة الأجل التي يمتلكها الطرف، وإذا كان الأمر كذلك، يقوم فريق خبراء الاستعراض بم يلي:
  - ١١ التحقق من وقوع عدم الاستبدال وكشف مسجل المعاملات لذلك بشكل صحيح؟
    - `٢` التأكد مما إذا كان عدم الاستبدال قد وقع سابقاً بالنسبة لذلك الطرف؛

- "٢ التأكد مما إذا كان الاستبدال قد تم لاحقا؛
- `٤` النظر في سبب عدم الاستبدال وفيما إذا كان الطرف قد صحح المشكلة التي تسببت في عدم الاستبدال؛
- أه ` الـــتأكد مما إذا كانت المشكلة التي تسببت في عدم الاستبدال متعلقة بقدرة السجل الوطني على ضـــمان الدقة في حساب وحدات خفض الانبعاثات، ووحدات التخفيض المعتمد للانبعاثات، ووحدات التخفيض المعتمد الطويلة الأجل ووحدات الكميات المســندة ووحـــدات الإزالة، وحيازتها ونقلها واقتنائها وإلغائها وسحبها، واستبدال وحدات التخفيض المعتمد المؤقتة ووحدات التخفيض المعتمد الطويلة الأجل، وإذا كان الأمر كذلك، يبدأ الفريق في استعراض شامل لنظام السجل وفقا للجزء الخامس من هذه المبادئ التوجيهية.
- ٦- وحلال الاستعراض الذي يجرى عند انقضاء الفترة الإضافية للوفاء بالالتزامات، يستعرض فريق حبراء الاستعراض المعلومات المقدَّمة من الطرف بمقتضى الفقرة ١ من المادة ٧، وذلك من أجل تقييم ما يلى:
- (أ) ما إذا كان الإبلاغ عن المعلومات متفقاً مع الفقرة ٤٩ من مرفق المقرر -/م أا-١ (طرائق المحاسبة المتعلقة بالكميات المخصصة)؛
- (ب) ما إذا كانت المعلومات متوافقة مع المعلومات الواردة في قاعدة بيانات التجميع والمحاسبة التي تحتفظ بها الأمانة ومع المعلومات الواردة في سجل الطرف؛
  - (ج) ما إذا كانت هناك أي مشاكل أو تباينات في المعلومات التي يقدمها الطرف وفقاً للفقرة ٥ أعلاه.
- (د) ما إذا كانت كمية وحدات الكميات المسندة، ووحدات التخفيض المعتمد للانبعاثات، ووحدات التخفيض المعتمد للانبعاثات، ووحدات الازالة التي نقلت إلى حساب استبدال وحدات التخفيض المعتمد المؤقتة في حساب السحب وحساب استبدال وحدات التخفيض المعتمد المؤقتة في حساب السحب وحساب استبدال وحدات التخفيض المعتمد المؤقتة التي انتهت صلاحيتها في نهاية فترة الالتزام؛
- (ه) ما إذا كانت كمية وحدات الكميات المسندة، ووحدات التخفيض المعتمد للانبعاثات، ووحدات التخفيض المعتمد الطويلة الأجل، ووحدات خفض الانبعاثات ووحدات الإزالة التي نقلت إلى حساب استبدال وحدات التخفيض المعتمد الطويلة الأجل خلال فترة الالتزام مساوية لمجموع كمية وحدات التخفيض المعتمد في حساب السحب وحساب استبدال وحدات التخفيض المعتمد الطويلة الأجل التي انتهت صلاحيتها في نهاية فترة الالتزام، بالإضافة إلى كمية وحدات التخفيض المعتمد الطويلة الأجل التي حددها المجلس التنفيذي لآلية التنمية النظيفة على أنها كميات تتطلب استبدالها في السجل خلال فترة الالتزام؛

٨- وعقب إنجاز الخطوات المبينة في الفقرة ٦ أعلاه وكذلك، إن أمكن، حل أي مشاكل تتصل بالمعلومات المبلّغ عنها، ومع مراعاة المعلومات الواردة في قاعدة بيانات التجميع والمحاسبة التي تحتفظ بها الأمانة، يقيّم فريق خبراء الاستعراض ما إذا كان مجموع الانبعاثات البشرية المصدر المعادلة لثاني أكسيد الكربون فيما يتصل بفترة الالتزام تتجاوز كميات وحدات حفض الانبعاثات ووحدات التخفيض المعتمد للانبعاثات، ووحدات التخفيض المعتمد المؤقةة، ووحدات التخفيض المعتمد الطويلة الأجل، ووحدات الكميات المسندة ووحدات الإزالة في حساب السحب من الخدمة الخاص بالطرف خلال فترة الالتزام.

#### دال - التوقيت

9- يُختـتم استعراض حساب الكميات المسندة عملاً بالفقرتين ٧ و ٨ من المادة ٣، كجزء من الاستعراض الأولي، في غضـون سنة واحدة من التاريخ الواجب لتقديم التقرير من أجل تيسير حساب الكمية المسندة عملاً بالفقرتين ٧ و ٨ من المادة ٣، المشار إليه في الفقرة ٦ من مرفق المقرر -/م أإ-١ (طرائق المحاسبة المتعلقة بالكميات المسندة) ويتَّبع هذا الاستعراض الأُطر الزمنية والإجراءات المحددة في الفقرة ١٠ أدناه.

-1 يُختتم الاستعراض السنوي للمعلومات المتعلقة بوحدات خفض الانبعاثات، ووحدات التخفيض المعتمد للانبعاثات، ووحدات التخفيض المعتمد المؤقتة، ووحدات التخفيض المعتمد الطويلة الأجل، ووحدات الكميات المسيندة، ووحدات الإزالة المبلَّغ عنها وفقاً للفرع الأول – هاء من مرفق المقرر -/م أا-1 (المادة V) في غضون سنة واحدة من التاريخ الواحب لتقديم المعلومات بمقتضى الفقرة 1 من المادة V، ويشمل الاستعراض الخطوات التالية:

- (أ) يضع فريق حبراء الاستعراض قائمة بجميع المشاكل التي حرى تحديدها، مبيّناً تلك المشاكل التي تقتضي إدخال تصويبات على عملية المحاسبة السابقة لوحدات الكميات المسندة أو وحدات حفض الانبعاثات أو وحدات التخفيض المعتمد للانبعاثات أو وحدات التخفيض المعتمد المؤقتة، أو وحدات التخفيض المعتمد الطويلة الأجل، أو وحدات الإزالة، ويرسل هذه القائمة إلى الطرف المدرج في المرفق الأول في موعد أقصاه ٢٥ أسبوعاً من التاريخ الواحب لتقديم قائمة الجرد السنوية إذا كانت المعلومات قد قُدِّمت في غضون ستة أسابيع بعد التاريخ الواحب لتقديمها؛
- (ب) يبدي الطرف المدرج في المرفق الأول تعليقاته على هذه المسائل في غضون ستة أسابيع ويجوز له أن يقدم، إذا ما طلب منه فريق خبراء الاستعراض ذلك، تنقيحات لعملية المحاسبة المتعلقة بوحدات الكميات المسندة أو وحدات تخفض الانبعاثات أو وحدات التخفيض المعتمد للانبعاثات أو وحدات التخفيض المعتمد الطويلة الأجل، أو وحدات الإزالة. ويعد فريق خبراء الاستعراض مشروع تقرير استعراض في غضون ثمانية أسابيع من تاريخ تلقي التعليقات على المسائل المطروحة ويُرسل مشروع التقرير إلى الطرف المعنى لإبداء تعليقاته عليه؛
- (ج) يقــدِّم الطرف المدرج في المرفق الأول تعليقاته على مشروع تقرير الاستعراض في غضون أربعة أســابيع من تاريخ تلقي مشروع التقرير. ويقوم فريق خبراء الاستعراض بإعداد تقرير استعراض نمائي في غضون أربعة أسابيع من تاريخ تلقي التعليقات على مشروع التقرير.

11 . يُـنجز استعراض التقرير المقدم عند انقضاء الفترة الإضافية للوفاء بالالتزامات والمعلومات المقدمة وفقاً للفقرة  $11^{(7)}$  من مرفق المقرر -/م أإ-1 (المادة 1) في غضون 1 أسبوعاً من التاريخ الواحب لتقديم المعلومات. ويقوم فريق خبراء الاستعراض بإعداد مشروع تقرير في غضون ثمانية أسابيع من التاريخ الواحب لتقديم المعلومات. ويجوز للطرف المعني أن يبدي تعليقاته على مشروع التقرير في غضون أربعة أسابيع من تلقيه. ويقوم فريق خبراء الاستعراض بإعداد تقرير استعراض نمائي في غضون أسبوعين من تلقي تعليقات الطرف على مشروع التقرير.

## هاء - الإبلاغ

17- يشمل تقريرا الاستعراض النهائيان المشار إليهما في الفقرتين ١٠ و١١ أعلاه تقييماً للمشاكل المحددة التي تم كشفها وفقا لما ورد في الفقرة ٤٨ من الجزء الأول من هذه المبادئ التوجيهية، حسب الاقتضاء.

#### حواشي المرفق الثالث

- (۱) وفقا للفقرة ٤٠ من مرفق المقرر ١٩/م أ-٩ (الطرائق والإجراءات اللازمة للاضطلاع بأنشطة مشاريع التحريج وإعادة التحريج في إطار آلية التنمية النظيفة في فترة الالتزام الأولى لبروتوكول كيوتو)، تنطبق على وحدات خفض الانبعاثات المؤقتة والطويلة الأجل أيضا كل الأحكام الأخرى المتعلقة بوحدات التخفيض المعتمد للانبعاثات الواردة في المبادئ التوجيهية بموجب المادتين ٧ و٨، وطرائق المحاسبة المتعلقة بالكميات المسندة بموجب المادة ٧-٤، ما لم يرد خلاف هذا في ذلك المرفق.
- (٢) يشير رقم هذه الفقرة إلى الفقرة ١١ من المرفق الأول من هذا المقرر. وسيتغير رقم هذه الفقرة عندما يُدمج المرفق الأول في المبادئ التوجيهية في إطار المادة ٧ من بروتوكول كيوتو.
- (٣) تشير هذه الفقرة إلى الفقرة ١١ من المرفق الأول من هذا المقرر. وسيتغير رقم هذه الفقرة عندما يُدمج المرفق الأول في المبادئ التوجيهية في إطار المادة ٧ من بروتوكول كيوتو.
- (٤) يشير رقم هذه الفقرة إلى الفقرة ٢(أ) من المرفق الأول من هذا المقرر. وسيتغير رقم هذه الفقرة عندما يُدمج المرفق الأول في المبادئ التوجيهية في إطار المادة ٧ من بروتوكول كيوتو.
- (٥) يشير رقم هذه الفقرة إلى الفقرة ١١ من المرفق الأول بهذا المقرر. وسيتغير رقم هذه الفقرة عندما يُدمج المرفق الأول في المبادئ التوجيهية في إطار المادة ٧ من بروتوكول كيوتو.
- (٦) يشير رقم هذه الفقرة إلى الفقرة ١١ من المرفق الأول بهذا المقرر. وسيتغير رقم هذه الفقرة عندما يُدمج المرفق الأول في المبادئ التوجيهية في إطار المادة ٧ من بروتوكول كيوتو.

## المرفق الرابع

#### الجزء الخامس: استعراض السجلات الوطنية

#### ألف - الغوض

#### ١- الغرض من استعراض السجلات الوطنية هو ما يلي:

- (أ) توفير تقييم تقني كامل وشامل لقدرة سجل وطني على تأمين المحاسبة الدقيقة لعمليات إصدار وحدات لخفيض الانبعاثات، ووحدات التخفيض المعتمد المؤقتة، ووحدات التخفيض المعتمد الطويلة الأجل، ووحدات الكميات المسندة، ووحدات الإزالة، وحيازتها، ونقلها، واقتنائها، وإلغائها، وسحبها من الخدمة، واستبدال وحدات التخفيض المعتمد المؤقتة ووحدات التخفيض المعتمد الطويلة الأجل، وعمليات ترحيل لوحدات خفض الانبعاثات، ووحدات التخفيض المعتمد للانبعاثات، ووحدات الكميات المسندة؛
- (ب) تقييم مدى التقيد بشروط السجل الواردة في مرفق المقرر م أا ١ (طرائق المحاسبة المتعلقة بالكميات المستندة) (١) ومرفق المقرر م أا ١ (أنشطة مشاريع التحريج وإعادة التحريج في إطار آلية التنمية النظيفة وبياي مقررات صادرة عن مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتو كول كيوتو، ومساعدة الأطراف المدرجة في المرفق الأول على الوفاء بالتزاماة ا؟
- (ج) تقييم مدى مطابقة السجل الوطني للمعايير التقنية لتبادل البيانات بين نظم السجلات المعتمدة من مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو؟
- (د) تـزويد مؤتمـر الأطراف العامل بوصفه احتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو ولجنة الامتثال على موثوقة عن السجلات الوطنية.

#### باء - الإجراءات العامة

## ١- ينقسم استعراض السجلات الوطنية إلى جزأين:

- (أ) إحراء استعراض دقيق للسجل الوطني كجزء من الاستعراض الأولي وفقاً للفقرات ١١ إلى ١٤ من الجزء الأول من هذه المبادئ التوجيهية واقتراناً مع الاستعراض الدوري لــه؛
- (ب) إجراء استعراض مكتبي أو مركزي لأي تغييرات في السجل الوطني مبلغ عنها وفقا للفرع الأول زاي من مرفق المقرر -/م أإ-١ (المادة ٧) واقتراناً مع الاستعراض السنوي؛
- ٣- يجري أيضاً استعراض دقيق للسجل الوطني إذا أوصى تقريرا الاستعراض النهائيان بموجب الفقرة ٤٨ من الجزء الأول من هذه المبادئ التوجيهية بإجراء استعراض دقيق للسجل الوطني أو إذا أدت النتائج المتعلقة بالتغييرات المبلغ عنها في السجلات الوطنية التي نظر فيها فريق خبراء الاستعراض إلى التوصية بإجراء استعراض دقيق في تقرير الاستعراض النهائي.

ويســـتعمل فـــريق حبراء الاستعراض المجموعة الموحدة من الاختبارات الإلكترونية الوارد وصفها في الفقرة ٦ أدناه لهذا الغرض. ولا تحدث زيارة داخل القطر إلا إذا كانت الاختبارات الإلكترونية الموحدة غير كافية لتحديد المشاكل.

#### جيم – نطاق الاستعراض

3-2 يجري فريق حبراء الاستعراض استعراضاً دقيقاً وشاملاً للسجل الوطني لكل طرف مدرج في المرفق الأول. ويشمل استعراض السجل الوطني مدى الالتزام بشروط السجل الواردة في مرفق المقرر - أو المرائق المحاسبة المتعلقة بالكميات المسندة) ومرفق المقرر - أو أو الأراضية مشاريع التحريج وإعادة التحريج في إطار آلية التنمية النظسيفة) وبالمعايير التقنية لتبادل البيانات بين نظم السجلات المعتمدة من مؤتمر الأطراف العامل بوصفه احتماع الأطراف في بروتو كول كيوتو.

## ١ – استعراض التغييرات في السجل الوطني

o- يستعرض فريق حبراء الاستعراض المعلومات المقدمة كمعلومات تكميلية بموجب الفقرة ١ من المادة ٧، ويحدد أي تغييرات مهمة في السجل الوطني أبلغ عنها الطرف أو أي مشاكل يحددها فريق حبراء الاستعراض لدى استعراض وحدات حفض الانبعاثات، ووحدات التخفيض المعتمد المؤقتة، ووحدات التخفيض المعتمد المؤقتة، ووحدات التخفيض المعتمد الطويلة الأجل، ووحدات الكميات المخصصة، ووحدات الإزالة، وسجلات قيّد المعاملات السي يمكن أن تؤثر على أداء الوظائف الواردة في مرفق المقرر -/م أإ-1 (طرائق المحاسبة المتعلقة بالكميات المسندة) ومرفق المقرر -/م أ-1 (أنشطة مشاريع التحريج وإعادة التحريج في إطار آلية التنمية النظيفة) والالتزام بالمعايير التقنية لتبادل البيانات بين نظم السجلات وفقا للمقررات ذات الصلة المتخذة من مؤتمر الأطراف العامل بوصفه احتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو. وينبغي إحراء هذا الاستعراض اقتراناً مع الاستعراض السنوي وفقاً للإحراءات ذات الصلة الواردة في الفقرات من ٢ إلى ٨ أدناه.

## ۲- تحدید المشاکل

٦- يستعرض فريق حبراء الاستعراض السجل الوطني، يما في ذلك المعلومات المقدمة بشأنه، لتقييم ما يلي:

- (أ) ما إذا كانت المعلومات المتعلقة بالسجل الوطني كاملة ومقدمة وفقاً للفرع الأول من مرفق المقرر -/م أإ-١ (المسادة ٧)، وللمقررات ذات الصلة الصادرة عن مؤتمر الأطراف وعن مؤتمر الأطراف العامل بوصفه احتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو؟
- (ب) ما إذا كان السجل مطابقاً للمعايير التقنية لتبادل البيانات بين نظم السجلات لضمان تبادل البيانات بين السجلات الوطنية وسجل التنمية النظيفة وسجل المعاملات المستقل تبادلاً دقيقاً وشفافاً وفعالاً؟
- (ج) مــا إذا كانت إجراءات المعاملات، يما في ذلك الإجراءات المتصلة بسجل المعاملات، تتفق مع طرائق المحاسبة المتعلقة بالكميات المسندة بموجب الفقرة ٤ من المادة ٧، الواردة في مرفق المقرر -/م أإ-١ (طرائق

المحاسبة المتعلقة بالكميات المسندة) و مرفق المقرر - م أإ- ١ (أنشطة مشاريع التحريج وإعادة التحريج في إطار آلية التنمية النظيفة)؛

- (د) ما إذ كانت هناك إجراءات كافية لتقليل التباينات إلى أدنى حد عند إصدار وحدات خفض الانبعاثات، ووحدات التخفيض المعتمد للانبعاثات، ووحدات التخفيض المعتمد المؤقتة، ووحدات التخفيض المعتمد الطويلة الأجل، ووحدات الكميات المسندة، ووحدات الإزالة، ونقلها، واحتيازها، وإلغائها، وسحبها، وعند استبدال وحدات التخفيض المعتمد المؤقتة ووحدات التخفيض المعتمد الطويلة الأجل، ولاتخاذ خطوات لإنهاء المعاملات حيثما أخطر عن وجود تباين، وتدارك المشاكل في حالة عدم إنهاء المعاملات؛
- (ه) ما إذا كانت هناك تدابير أمنية كافية لمنع وتسوية التلاعبات غير المصرح بها والإقلال إلى أدبى حد من أخطاء المشغّلين واتخاذ إجراءات لتحديث هذه التدابير؟
- (و) ما إذا كانت المعلومات متاحة للجمهور وفقا لمرفق المقرر -/م أإ-١ (طرائق المحاسبة المتعلقة المتعلقة
- (ز) ما إذا كانت هناك تدابير كافية لصيانة البيانات والحفاظ عليها واسترجاعها لضمان سلامة تخزين البيانات واسترجاع حدمات السجلات في حالة حدوث كارثة.

٧- خــلال الاســتعراض الدقيق، يستخدم فريق خبراء الاستعراض صيغة اختبار لسجل المعاملات ومجموعة موحــدة للاختــبارات الإلكترونية وبيانات العينة لتقييم قدرة السجل على أداء وظائفه، يما في ذلك جميع أنواع المعــاملات، المشــار إليها في مرفق المقرر -/م أإ-١ (طرائق المحاسبة المتعلقة بالكميات المسندة) ومرفق المقرر -/م أإ-١ (أنشـطة مشــاريع التحريج وإعادة التحريج في إطار آلية التنمية النظيفة) وتقييم الالتزام بالمعايير التقنية لتبادل البــيانات بين نظم السجلات المعتمدة من مؤتمر الأطراف العامل بوصفه احتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو. وقد يعتمد فريق خبراء الاستعراض على نتائج أي اختبار آخر ذي صلة باستعراض السجل.

#### دال - التوقيت

9 - خــ لال الاستعراض الدقيق، يعد فريق خبراء الاستعراض قائمة بجميع المشاكل التي تحدَّد ويُخطر الطرف المدرج في المرفق الأول بالمشاكل المحددة في موعد لا يتجاوز ستة أسابيع من بدء الاستعراض أو بعد القيام بالزيارة داخل القُطر، بحسب الاقتضاء. ويعلق الطرف المدرج في المرفق الأول على هذه المشاكل في غضون ستة أسابيع من إخطاره بها. ويعد فريق خبراء الاستعراض مشروع تقرير عن استعراض السجل الوطني في غضون ستة أسابيع من تقسي التعليقات على الأسئلة المطروحة. وتخضع للاستعراض وتدرج في تقرير استعراض قائمة الجرد النهائية أي

تصويبات أو معلومات إضافية أو تعليقات على مشروع التقرير ترد من الطرف المدرج في المرفق الأول في غضون أربعة أسابيع من إرسال التقرير إلى ذلك الطرف. ويعد فريق خبراء الاستعراض تقريراً نهائياً عن استعراض السجل الوطيي في الوطيني في غضون أربعة أسابيع من تلقي التعليقات على مشروع التقرير. ويُختتم استعراض السجل الوطني في غضون عام واحد من التاريخ الواجب لتقديم المعلومات.

• ١٠ - تُشَّع في استعراض التغييرات المدخلة على السجل الوطني الجداول الزمنية والإجراءات المتبعة في الاستعراض السنوي للمعلومات الواجب تقديمها وفقاً للفرع الأول - هاء من مرفق المقرر -/م أإ-١ (اللادة ٧) والمحددة في الجنزء الثالث من هذه المبادئ التوجيهية. وإذا أوصى الاستعراض السنوي أو استعراض التغييرات المدخلة على السجل الوطني بإجراء استعراض دقيق للسجل الوطني، وإذا رئي أنه يلزم القيام بزيارة داخل القطر، وجب إجراء هـذا الاستعراض الدقيق مع الزيارة التالية داخل القطر إما بعد إعداد قائمة الجرد السنوية أو بعد تقديم البلاغ الوطني الدوري، مع الأخذ بأيهما أسبق.

#### هاء - الإبلاغ

11- يشمل تقريرا الاستعراض النهائيان تقييماً لسير عمل السجل الوطني على وجه الإجمال وتقييماً للمشاكل المعيَّنة التي حُددت وفقاً لما ورد في الفقرة ٤٨ من الجزء الأول من هذه المبادئ التوجيهية.

## حاشية المرفق الرابع

(۱) وفقا للفقرة ٤٠ من مرفق المقرر ١٩ /م أ-٩ (الطرائق والإجراءات اللازمة للاضطلاع بأنشطة مشاريع التحريج وإعادة التحريج في إطار آلية التنمية النظيفة في فترة الالتزام الأولى لبروتوكول كيوتو)، تنطبق على وحدات خفض الانبعاثات المؤقتة والطويلة الأجل أيضا كل الأحكام الأحرى المتعلقة بوحدات التخفيض المعتمد للانبعاثات الواردة في المبادئ التوجيهية بموجب المادتين ٧ و ٨، وطرائق المحاسبة المتعلقة بالكميات المسندة بموجب المادة ٧-٤، ما لم يرد خلاف هذا في ذلك المرفق.

\_ \_ \_ \_ \_